يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصه تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة طبقا للمادة 85 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة (www.etenders.gov.eg)

هيئة الدواء المصرية
الأمانة العامة

# كراسة الشروط والمواصفات
## للمناقصة ..... رقم ( ..... /.....)

## التعاقد علي تدبير أحتياجات الهيئة من ملء و صيانة و شراء اسطوانات الغازات الطبية

## جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق 2026/6/8 فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

سعر الكراسة :- 299 جنيها ( فقط مئتان تسعة وتسعون جنيها لاغير ) غير شامل ضريبة القيمة المضافة الدمغات

- التأمين المؤقت : بمبلغ 15000 جنيها (فقط خمسة عشرالف جنيها )

- يتم سحب كراسات الشروط و المواصفات و كذلك سداد التامين الابتدائي عن طريق منظومة الدفع الإليكتروني بمقر الهيئة بمنطقة خدمات زهراء المعادي

وتقدم خطابات الضمان علي عنوان الهيئة بجوار مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي

ادارة التعاقدات
( أ/ محمد علي عبدالعزيز )

تعقد جميع الجلسات بمقر هيئة الدواء المصرية بجوار
مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي

هيئه الدواء المصرية
E-mail : finance @edaegypt.gov.eg فاكس: 27340180 ت : 27340186-27340185

## الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

| م | الإجراء | اليوم | التاريخ |
|---|---|---|---|
| 1 | الاعلان | الثلاثاء | 2026/5/19 |
| 2 | جلسة فتح المظاريف الفنية | الاثنين | 2026/6/8 |
| 3 | جلسة البت فى المظاريف الفنية | الثلاثاء | 2026/6/9 |
| 4 | اعلان قرارات البت الفنى | الثلاثاء | 2026/6/23 |
| 5 | جلسة فتح المظاريف المالية | الثلاثاء | 2026/7/7 |
| 6 | جلسة البت فى المظاريف المالية | الاربعاء | 2026/7/8 |
| 7 | اعلان قرارت البت | الثلاثاء | 2026/ 7/21 |
| 8 | اخطار الترسيه | الاربعاء | 2026/ 7/29 |
| 9 | امر التوريد | | بعد سداد التامين |

هيئه الدواء المصرية
E-mail : finance @edaegypt.gov.eg فاكس: 27340180 ت : 27340186-27340185

محتويات كراسة الشروط
الشروط العامة والخاصة
ملاحق المواصفات الفنية
نموذج عقد التوريد

أولاً الشروط العامة للمناقصة

القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع:

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم (5) لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، و تعديلاتة ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار اليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال بوابة التعاقدات العامة(WWW.ETENDERS.GOV.EG)،كما تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ، و يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

يجوز لممثلي الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض وان يكون له كافة الصلاحيات

توافر الاعتماد المالى

تقر الهيئة بتوافر كافة الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المناقصة بموازنتها وتتعهد بسداد كافة مستحقات الموردين الفائزين بالعطاءات والمنفذين لكافة شروط العقد.

الأخلاقيات و مكافحة الاحتيال والفساد والشطب من سجلات الموردين :

على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، وإتباعاً لذلك يحق للهيئة أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار فى العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد وكذا شطبها من سجل المتعاملين بالهيئة والجهات الإدارية بالدولة وفقا لاحكام المواد 50و51 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وإذا تبين للجنة البت أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية للحصول على العقد وجب على اللجنة استبعاد عطائه ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية ويشطب اسمه من سجل المتعاملين طبقاً لما ورد بالمادة (66 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

كما يجب على الهيئة استبعاد العطاءات المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة 33 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وكذلك مصادرة التأمين المؤقت (الابتدائى) كما يجب فسخ العقد او التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بالهيئة إذا تبين للهيئة بعد التعاقد مخالفة المتعاقد للحظر المنصوص عليه بذات المادة المذكورة ويجب اخطار جهاز حماية المنافسة ومع الممارسات الاحتكارية وطبقا لما ورد بالمواد ارقم 83 و100 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وانهاء العقد اذا تسببت الشركة او أخلت إخلالا جوهريا بأى شرط من شروط العقد ويتضمن الإخلال الجوهرى بالعقد توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الامثل وطبقا لما ورد بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

اعداد العطاءات:

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالى ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء (مادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة) ، ويقدم العرض بصورة ورقية ويجب عند اعداد العطاء الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وترتيبها وسيتم استبعاد العطاء الذى سيثبت بالدراسة مخالفته لأى من هذه المواصفات أو الشروط الواردة في الكراسة ويجب أن تكون كافة المستندات ومحتويات المظروفين موقعة ومختومة من الشركة مقدمة العطاء.

تقديم العطاءات :

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر هيئة الدواء المصرية بمقر الهيئة بجوار مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن **طريق** البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وعلى صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاء (مادة 45 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة).

هيئه الدواء المصرية
E-mail : finance @edaegypt.gov.eg
فاكس: 27340180
ت : 27340186-27340185

ولايعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد (مادة 84 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

ويحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة **وطبقاً** لما ورد بالمادة (33 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

لغة تقديم العطاءات

تقدم العطاءات باللغة العربية وكافة المراسلات **والمخاطبات** تكون باللغة العربية وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمتة الى العربية عن **طريق** مقدم العطاء من مكتب معتمد للترجمة ويعتبر النص العربى هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الإنجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعى الطبيعة الفنية الخاصة بها (مادة 7من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة)

العروض البديلة وتجزئة التوريد

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد وعرض مرادف واحد فقط ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته ويحق للهيئة تجزئة الأصناف محل المناقصة بين اكثر من شركة في حالة التساوى في السعر إذا كان ذلك في صالح العمل ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

إلغاء المناقصة :

يحق للهيئة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا اواقتضت المصلحة العامة **وطبقا** لأياً من الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم 37من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات 90 يوم (تسعون يوما) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، وللهيئة الحق فى **طلب** مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان

العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية او مالية بعد تقديم العطاء او بعد جلسة فتح المظاريف الفنية ، **طبقا** لما ورد بالمادة 27 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

شروط التوريد

التوريد خلال 15 يوم من تاريخ اصدار امر التوريد

سحب العطاء :

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر **طبقا** لما ورد بالمادة 22 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

الإيضاحات

يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات تقديم **طلب** الى إدارة التعاقدات بشأن **طلب** اية إيضاحات بشأن ماورد بكراسة الشروط والمواصفات خلال المدة من تاريخ نشر المناقصه على بوابة التعاقدات العامة حتى قبل عشرة أيام من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية حيث ستقوم إدارة التعاقدات بالرد على ذلك الطلب قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بمدة لاتقل عن سبعة أيام **طبقا** لما جاء بالمادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

**طريقة التقييم**

بنظام مقبول او غير مقبول **طبقا** لمطابقتها لكراسه الشروط والمواصفات

التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت بمبلغ 15000 جنيها (فقط خمسة عشرالف جنيها )

ويتم سداده على النحو التالى :-

بموجب دفع الكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى وذلك الى حساب الهيئة بالبنك المركزى المصرى

بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية لصالح هيئة الدواء المصرية والا يقترن بأى قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأن يكون خطاب الضمان سارى لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

بموجب طلب مقدم من صاحب العطاء لخصم قيمة التأمين المؤقت من مستحقاته لدى الهيئة او لدي جهه حكومية اخري بشرط أن تكون تلك المستحقات صالحة للصرف في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية.

التأمين النهائي:-

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدى التأمين النهائى بنسبة 5% من قيمة العقد خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ويتم سداد التأمين النهائى بنفس الطرق المذكورة في سداد التأمين المؤقت (الابتدائى) ويضاف اليها بأن يتم خصم قيمة التامين

النهائي من التامين المؤقت المسدد بحساب الهيئة اذا تجاوزت قيمة التامين المؤقت التامين النهائي ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لدى الهيئة الى حين إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية و انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد "للاصناف التي لها ضمان"وطبقا لما ورد بالمادة 40 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

وإذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة جاز للهيئة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجة إلى إتخاذ اى إجراء أخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولوياتها بشرط ان يكون في حدود القيمة التقديرية ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة فعلية تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من أى مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائة من حقوق بالطريق الإدارى طبقا لما ورد بالمادة 41 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

وتعفى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد المقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وطبقا لما ورد بالمادة رقم (6) من القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكوميةوالمادة 14 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

مكان التوريد :

مقرات الهيئة .

تعديل حجم العقد

يحق للهيئة تعديل حجم التعاقد بالزيادة او النقص بما لايجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار طبقا لما ورد بالمادة 46 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 96 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

الفحص والاستلام :

يتم الاستلام بمعرفة لجنة فنية تشكلها الهيئة وطبقا لما ورد بالمادة 99 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

**طريقة** السداد:

لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن قيمة الخدمة بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات وتصرف مستحقات الموردين بالجنيه المصرى بموجب تحويل بنكى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى على رقم حساب الشركة وذلك بعد الفحص والقبول والاعتماد **وطبقا** لما ورد بالمادة 45 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة رقم 93 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

التنفيذ ومقابل التأخير

على المتعاقد ان يقوم تنفيذ موضوع التعاقد خلال المدة المحددة للتوريد والمذكورة بالعقد واذا تأخر في التنفيذ يجوز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة منحه مهلة إضافية للتوريد دون تحصيل مقابل للتأخير اذا تبين للهيئة ان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادة المتعاقد

اما اذاكان التأخير في التنفيذ لسبب راجع للمتعاقد فيحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء آخر ويحصل طبقا للنسب الواردة بالمادة 48 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 98 من اللائحة التنفيذية لذات القانون ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من اضرار بسبب التأخير

التنازل للاخرين :

لايحق للشركة المتعاقد معها ان تتنازل عن العقد او اى جزء منه او اى التزام ينشأ عنه **وطبقا** لما ورد بالمادة 92 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

تقصير جهة التعاقد (الهيئة) :

على جهة التعاقد (الهيئة) أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير **وطبقا** لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأى شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع فى الميعاد المحدد فيحق للشركة(المتعاقد) أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

- الشكاوى :

فى حالة إخلال الهيئة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية أو بإلتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكوى إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى **وطبقا** لما ورد بالمادة 5 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 6 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

تسوية الخلافات والمنازعات بين **طرفي** العقد

في حالة حدوث خلافات اثناء تنفيذ العقد وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم فيجوز الاتفاق على تسوية هذا النزاع عن **طريق** التوفيق او **الوساطة** بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة مع التزام كل **طرف** بالاستمرار في تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد **وطبقا** لما ورد بالمادة 91 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 180 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

إنهاء التعاقد :

يجوز للهيئة فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل بأى شرط جوهرى من **شروطه** ويتضمن الاخلال الجوهرى بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر :-

-توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ العقد
-ان تعلن الشركة عن افلاسها او أعلنت عن تصفية اعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها او الاندماج مع اخرين بشرط ان لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد
-اذا اعتبرت الهيئة ان عدم معالجة مشكلة او اصلاح عيب معين يعتبر اخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل او القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد
-ان تتاخر الشركة في أداء او انهاء الالتزامات **طبقا** لما هو متفق عليه او كما هو موضح في بنود العقد

وفى جميع حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها ان تخصم ماتستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها لدى اى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد قضائيا بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق بالطريق الادارى **وطبقا** لما ورد بالمادة 51 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

المراسلات (المكاتبات الرسمية) :-

تكون جميع **المخاطبات** والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصه او تنفيذ العقد كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها الى إدارة التعاقدات على العنوان بجوار
مركز شباب زهراء المعادي منطقة خدمات زهراء المعادي او ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد او بالفاكس على رقم / 33927155

المظروف الفنى

يراعى الا يحتوى المظروف الفنى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار مالية ويجب ان يكون العطاء مصحوبا بالتامين الابتدائى المؤقت وذلك على النحو المبين بالكراسة ويجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الاتية :-

ما يفيد سداد التأمين الابتدائى " المؤقت "

مايفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
البيانات الخاصة بالعرض الفني
بيان باسم مقدم العطاء وعنوانه ومن له حق التوقيع وأرقام الفاكس والتليفون والبريد الالكترونى والشخص المفوض للتعامل مع الهيئة واسم البنك المتعامل معه واسم الفرع ورقم الحساب
بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على ذلك
شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)

الارتباط بالاسعار لمدة 90 يوم من تاريخ الفتح الفنى
البطاقة الضريبية سارية وآخر اقرار ضريبى .

شهادة القيد فى السجل التجارى
شهادة القيد في السجل الصناعى (ان وجد).

شهادة القيد في سجل المستوردين ( ان وجد).

تقديم سابقة أعمال في نفس المجال مع تدعيمها بالمستندات الخاصة بها .

إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح الوضع المالى مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الأصناف محل المناقصة **طبقا** لمدة التوريد المحددة بالكراسة وسيؤخذ في عين الاعتبار إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.

النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات ونسخة من العقد المرفق بالكراسة وذلك بالمظروف الفنى موقعين ومختومين بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد بهما وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الهيئة و الشركة التى سيتم الترسية عليها ،
ولا يعتد بأى تعديل فى الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من **إشتراطات** الا بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة على هذا التعديل .

للجنة المناقصة الحق فى **طلب** أصول المستندات **للإطلاع** عليها و أن يذكر بلد المنشأ فى العروض المقدمة
يذكر إسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة والمستند القانونى الموثق والدال على ذلك.

يلاحظ ألا يحتوى المظروف الفنى على أى بيانات مالية - وسيتم استبعاد أى شركة تضمن اى معلومات مالية داخل المظروف الفنى.

- محتوى المظروف المالى :-

-قائمة الاسعار تكتب بالجنية المصرى وتكتب بالارقام والحروف شاملة كافة الضرائب والرسوم والمصاريف والدمغات وخلافه بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

-فى حالة عدم وصول الشركة للحد الضريبى عليها ان تقدم ما يدل على ذلك
- الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والدالة على استيفاء المنتج الصناعي المقدم في المناقصة لنسبة المكون الصناعي المصري (إن وجدت)

لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف .

شروط اخرى
- للهيئة الحق فى استبعاد اى عطاء ات من الشركات التى لم تفى بالتزاماتها السابقة مع أيا من الجهات المنضمة تحت اسم هيئة الدواء المصرية او مع اى جهة يسرى عليها احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

- الافضليه للانتاج المحلى المطابق فنيا
- يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصه تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة **طبقا** للمادة 85 من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة(www.etenders.gov.eg)

- للهيئة الحق فى استبعاد اى عطاء من العطاءات المقدمة من الشركات اذا كان يتضمن ملاحظات او تحفظات او شروط تخالف الشروط الواردة بكراسة الشروط او تتعارض معها.

- تسرى احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص بكراسة الشروط والمواصفات.

| |
|---|
| في حالة عدم تقديم الشركة ما يفيد التسجيل<br>بمنظومة الفاتورة الاليكترونية يستم استبعاد<br>العرض علما بان اي تعاملات ستنتج عن هذة<br>المناقصة ستكون بالفاتورة الاليكترونية<br>يتم تقديم شهادة التامينات الاجتماعية و العمالة الغير<br>منتظمة لكل فاتورة |

هيئة الدواء المصرية
الإدارة العامة

# تعهد

تتعهد شركة .....

المتقدمة لعملية .....

جلسة .....

تتعهد الشركة بالالتزام التام بالمبادئ الحاكمة للتعاقدات و كذلك الالتزام بعدم التمييز بين العاملين و المتقدمين للعمل لدي الشركة علي اساس الجنس أو أي اعتبارات أخري غير مهنية و المساواة بين الجنسين في فرص التوظيف و الترقي و التدريب و الاجور و بيئة العمل .

اسم الشركة .....

التوقيع .....

صفة الموقع .....

ختم الشركة .....

# نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

## ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

## محتويات نمط العقد


| | |
|---|---|
| البنـــــد الأول | تمهيد |
| البنـــد الثـــانى | ملاحق العقد |
| البنـــد الثالـــث | قيمة العقد |
| البنـــد الرابـــع | التأمين النهائى/الدفعة المقدمة |
| البنـــد الخـــامس | توريد محل العقد |
| البنـــد الســـادس | استلام محل العقد |
| البنـــد الســـابع | التقاعس عن الاستلام |
| البنـــد الثـــامن | الضمان |
| البنـــد التاســـع | سداد المستحقات |
| البنـــد العاشـــر | زيادة أو نقص الكميات |
| البنـــد الحـــادى عشـــر | التعاقد من الباطن |
| البنـــد الثـــانى عشـــر | مسئول إدارة العقد |
| البنـــد الثالـــث عشـــر | التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى |
| البنـــد الرابـــع عشـــر | التأخير فى تنفيذ العقد |
| البنـــد الخـــامس عشـــر | حظر التنازل عن العقد |
| البنـــد الســـادس عشـــر | الأحكام القضائية |
| البنـــد الســـابع عشـــر | سرية العقد |
| البنـــد الثـــامن عشـــر | الضرائب والرسوم |
| البنـــد التاســـع عشـــر | الالتزام ببنود العقد |
| البنـــــد العشـــــرون | الإخلال بالعقد |
| البند الحادى والعشرون | فسخ العقد |
| البنـــد الثـــانى والعشـــرون | القانون الحاكم للعقد |
| البنـــد الثالـــث والعشـــرون | فض المنازعات |
| البنـــد الرابـــع والعشـــرون | عنوان طرفى العقد |
| البنـــد الخـــامس والعشـــرون | النُسخ |

## نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1]..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[3].....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:.....[5].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[6].... والمُصنفة ....[7].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[8]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[9]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[10] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[11]..../☐ المفوض عنه ....[12].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [13]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[14] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[15].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

---

| |
|---|
| 1- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة. |
| 2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه. |
| 3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات. |
| 4- أدخل صفة السلطة المختصة. |
| 5- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....). |
| 6- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ). |
| 7- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر). |
| 8- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها. |
| 9- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات. |
| 10- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر. |
| 11- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية. |
| 12- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية. |
| 13- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية. |
| 14- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018. |
| 15- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات. |

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[16]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[17]

ملحق (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

| رقم البند | الصنف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | القيمة الإجمالية |
|---|---|---|---|---|---|
| ..... | .....[18] | ..[19] | ...[20] | ...[21] | ...[22] |
| إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐غير شامل ضريبة القيمة المضافة). | | | | | |

البند الرابع[23]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[24]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[25]

[26] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

16- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

17- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

18- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

19- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

20- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

21- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

22- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

23- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (40) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

24- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

25- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

26- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[27]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[28]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[29]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[30]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[31]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

| الكمية | تاريخ التوريد | مكان التوريد |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن[32]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[33]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[34]....

27- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

28- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

29- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

30- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

31- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

32- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[35]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[36]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[37]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[38].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[39]

| |
|---|
| 33- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات. |
| 34- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد. |
| 35- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن. |
| 36- إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018. |
| 37- أدخل المهلة المناسبة. |
| 38- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة. |
| 39- الالتزام بحكم المادة (92) من القانون.. |

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

**(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)**

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

**(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)**

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

| الطرف الأول المشترى | الطرف الثانى البائع |
|---|---|
| الاســـم: ـــــــــــــــــــــ | الاســـم: ـــــــــــــــــــــ |
| الصـــفة: ـــــــــــــــــــــ | الصـــفة: ـــــــــــــــــــــ |
| التوقيـــع: ـــــــــــــــــــــ | التوقيـــع: ـــــــــــــــــــــ |
| التـــاريخ: ـــــــــــــــــــــ | التـــاريخ: ـــــــــــــــــــــ |

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى 2020/3/28، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى 2020/5/20.

جمهورية مصر العربية
هيئة الدواء المصرية
لجنة وضع كراسة الشروط والمواصفات لإحتياجات الهيئة من ملء وصيانة وشراء اسطوانات الغازات الطبية

Arab Republic of Egypt
Egyptian Drug Authority
المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم 730 لسنة 2025

## الشروط والمواصفات لإحتياجات الهيئة من ملء وصيانة وشراء إسطوانات الغازات الطبية

### 1- الشروط والمواصفات الخاصة

**1-1-** هدف المناقصة هو إبرام تعاقد مع أحد الشركات المتخصصة فنيا في بيع وملء وصيانة إسطوانات الغازات الطبية ومستلزمات تشغيها، وذلك لإستخدامها في تشغيل الأجهزة العلمية التي تعتمد في تشغيلها على الغازات الطبية مثل أجهزة

GC – Atomic Absorption – ICP – HPTLC – etc…

**2-1-** مدة العقد عام ويجدد تلقائيا بذات الشروط والمواصفات ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في عدم التجديد قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر بحد أقصى ثلاث سنوات.

**3-1-** على الشركات المتقدمة إرفاق سابقة أعمال مماثلة في جهات تستخدم أجهزة علمية مماثلة لما ورد في البند 1-1.

**4-1-** يلزم التنوية بأن العقد – محل كراسة الشروط – مخصص لخدمة مشروعات هيئة الدواء المصرية التابعة لمجلس الوزراء وذلك لتشمل توريد الإحتياجات المطلوبة في مقرات الهيئة المختلفة التي تتضمن معامل بها أجهزة تعتمد في تشغيلها على الغازات الطبية وهي كالاتي:

أ- معامل الإدارة المركزية للرقابة الدوائية بمقر الهيئة بالعجوزة والمنصورية.

ب- معامل الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة بمقر الهيئة بالعجوزة.

ت- معامل الإدارة العامة للمعامل المرجعية بمقر الهيئة بالعجوزة.

**5-1-** المناقصة قابلة للتجزئة في نوعيات الغازات التي سيتم ملئها لكن المناقصة غير قابلة للتجزئة من حيث إرتباط الصيانة بالإسطوانات المملؤة بمعنى ان الشركة تكون مسؤولة عن صيانة الإسطوانات التي يتم استبدالها عند الملء.

**6-1-** في حالة شراء إسطوانات جديدة تلتزم الشركة بتقديم تقرير يفيد جودة الإسطوانات ومطابقتها للغرض المطلوب.

**7-1-** في حالة إعادة ملء الإسطوانات تلتزم الشركة بموجب التعاقد بالتأكد من صيانة وسلامة الإسطوانة قبل التوريد، وفي حالة تلف إسطوانة وتعذر صيانتها تتقدم الشركة بتقرير يفيد ذلك.

**8-1-** تلتزم الشركة بالتوريد في موعد أقصاه 15 يوم من تاريخ إصدار أمر التوريد وذلك لإرتباط تشغيل الأجهزة بتوفير الغازات المطلوبة، مما يؤثر على سير العمل، وبناءا عليه في حالة تأخير التوريد يتم توقيع الغرمات المقررة قانونا بالإضافة إلى الإنقاص من التقييم السنوي للشركة في الخدمات التي تقدمها.

**9-1-** في حالة ظهور شكوى من أي بند تم توريده على الشركة القيام بتبديله في مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ الإبلاغ بالشكوى تليفونيا أو بالبريد الإلكتروني، وذلك حرصا على حسن سير العمل.

ص. إبراهيم حسن أبوالمعاطي

ص. ريهام سيد إبراهيم

ص. نورهان محمد فهيم

جمهورية مصر العربية
هيئة الدواء المصرية
لجنة وضع كراسة الشروط والمواصفات لإحتياجات الهيئة من ملء وصيانة وشراء اسطوانات الغازات الطبية

Arab Republic of Egypt
Egyptian Drug Authority
المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم 730 لسنة 2025

## الشروط والمواصفات لإحتياجات الهيئة من ملء وصيانة وشراء إسطوانات الغازات الطبية

2- الشروط المواصفات الفنية

2-1- كشف بالبنود المطلوبة و الكميات ( بالإسطوانة / باللتر) مع العلم أن الكميات قابلة للزيادة أو النقصان حسب حاجة العمل وذلك طبقا للنسب المقررة قانونا.

| # | اسم البند | الكمية |
|---|---|---|
| 1 | ملء وصيانة إسطوانة غاز هيليوم | 10 إسطوانات بسعة 40 لتر / إسطوانة |
| 2 | ملء وصيانة إسطوانة غاز هيدروجين | 15 إسطوانة بسعة 40 لتر / إسطوانة |
| 3 | ملء وصيانة إسطوانة غاز نيتروجين | 18 إسطوانة بسعة 40 لتر / إسطوانة |
| 4 | ملء وصيانة إسطوانة غاز هواء صفري | 16 إسطوانة بسعة 40 لتر / إسطوانة |
| 5 | ملء وصيانة إسطوانة غاز اسيتيلين | 25 إسطوانة بسعة 5 $م^3$ |
| 6 | ملء وصيانة إسطوانة غاز أرجون | 50 إسطوانة بسعة 40 لتر / إسطوانة |
| 7 | ملء وصيانة إسطوانة غاز ثاني أكسيد الكربون | 5 إسطوانات بوزن 20 كجم / إسطوانة |
| 8 | ملء وصيانة إسطوانة غاز أكسيد النيتروز | 5 إسطوانات |
| 9 | ملء وصيانة تانك نيتروجين سائل | 720 لتر حسب سعة الوعاء |
| 10 | إسطوانة حديد فارغة | 20 إسطوانة |
| 11 | منظم ضغط إسطوانة | 25 منظم |
| 12 | منظم ضغط إسطوانة حراري | 5 منظمات |
| 13 | صمام | 20 صمام |

ص. إبراهيم حسن أبوالمعاطي .....

ص. ريهام سيد إبراهيم .....

ص. نورهان محمد فهيم .....

2-2- كشف بدرجات نقاوة الغازات الطبية المطلوبة

| # | اسم البند | درجة النقاوة |
|---|---|---|
| 1 | غاز هيليوم | %99.999 |
| 2 | غاز هيدروجين | %99.999 |
| 3 | غاز نيتروجين | %99.999 |
| 4 | غاز هواء صفري | %99.999 |
| 5 | غاز اسيتيلين | %99.999 |
| 6 | غاز أرجون | %99.999 |
| 7 | غاز ثاني أكسيد الكربون | %99.999 |
| 8 | غاز أكسيد النيتروز | %99.999 |
| 9 | نيتروجين سائل | %99.99 |

ص. إبراهيم حسن أبوالمعاطي .....

ص. ريهام سيد إبراهيم .....

ص. نورهان محمد فهيم .....

## 2-3- كشف بالمواصفات الفنية الخاصة بالإسطوانات ومستلزمات التشغيل

| # | اسم البند | المواصفات الفنية |
|---|---|---|
| 1 | إسطوانة حديد فارغة | ضغط إختبار 250 بار |
| | | ضغط تعبئة 150 بار |
| | | سعة لترية 40 لتر |
| | | سعة غازية 6 $م^3$ |
| 2 | منظم ضغط إسطوانة | عادي ومصنوع من النحاس |
| 3 | منظم ضغط إسطوانة حراري | مجهز بالسخان لغازات الأكاسيد |
| 4 | صمام | صمام نحاس للإسطوانات |
| | تشمل أعمال الصيانة | أعمال صيانة |
| | | اختبارات تسريب |
| | | اختبار هيدروستاتيكي |

ص. إبراهيم حسن أبوالمعاطي .....

ص. ريهام سيد إبراهيم .....

ص. نورهان محمد فهيم .....